قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (478) لسنة 2022 م
بشأن إجراء التعداد العام للسكان و التعدادات الأخرى المصاحبة له.

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ (17/ ديسمبر/ 2015 م).
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر/ 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000 م ، بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس / 2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- و على قرار مجلس الوزراء رقم (138) لسنة 2012م ، بشأن إنشاء مصلحة الإحصاء و التعداد .
- وعلى كتاب وكيل الوزارة و المكلف بمهام تسيير وزارة التخطيط رقم (18/793) المؤرخ في 2022/4/7م .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في إجتماعه العادي الخامس لسنة 2022م .
- وعلى كتاب السيد/ أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (10775) المؤرخ في2022/04/21م.

قـــــــــرر

مادة (1)

يجرى التعداد العام للسكان السابع والتعدادات الأخرى المصاحبة له ،للسكان المقيمين في دولة ليبيا خلال العام 2023 م .

مادة (2)

يستهدف من إجراء التعداد للسكان تحقيق الأهداف التالية :-

1- توفير بيانات عن السكان الليبيين و غير الليبيين المقيمين في ليبيا لحظة الإسناد الزمني (ليلة التعداد) حسب خصائصهم الديموغرافية و الاجتماعية و توزيع القوى البشرية و الحالة العملية للعاملين حسب المهن التي يزاولونها ،و توزيعهم حسب الأنشطة الإقتصادية.
2- قياس معدلات التغير في التركيبة السكانية لسكان الدولة الليبية حسب (الجنس،العمر،و الأسر) و معرفة ارتباطاتها المكانية حسب التقسيمات الجغرافية أو التخطيطية .
3- التعرف على مناطق التركز السكاني حسب الجنس و العمر و غيرها من المتغيرات الأخرى .
4- توفير بيانات عن السكان المعاقين و نوع الإعاقة و أسبابها .

حكومة الوحدة الوطنية القرارات

5- توفير معلومات عن حركة السكان (الهجرة الداخلية و الخارجية و النزوح) .

6- توفير بيانات دقيقة عن أعداد الوافدين و توزيعهم و خصائصهم .

7- توفير البيانات التي تساهم في حساب الدخل القومي و مؤشرات التنمية المستدامة وغيرها .

8- توفير إطار عام للسكان حسب مكان إقامتهم المعتادة يستخدم في اختيار العينات للمسوحات الإحصائية المختلفة .

9- توفير بيانات عن المباني و المساكن و خصائص المسكن و الخدمات المرتبطة بالمباني و المساكن .

10-توفير بيانات عن المنشآت الاقتصادية حسب توزيعها الجغرافي و نشاطها الإقتصادي.

11-توفير بيانات عن عدد الحائزين الزراعيين و عدد الحيازات الزراعية.

12-تساهم مؤشرات التعداد السكاني في توزيع الأفضل للأموال العامة و في تقدير الأهداف الإنمائية للدولة الليبية ، حيث تساهم في تبيان معدلات البطالة .

13-تساهم تعدادات السكان في مساعدة القطاع الخاص على اتخاذ القرارات .

14-توفير البيانات الأساسية لكافة قطاعات الدولة بهدف المساهمة في وضع و متابعة و تقييم خطط تلك القطاعات .

و يعد التعداد العام للسكان و التعدادات الأخرى المصاحبة له ،إطارا عاما لإجراء مختلف الدراسات و البحوث المتعلقة بالسكان و المنشآت الإقتصادية و التعداد الزراعي و الصناعي و المسوحات الاجتماعية و الصحية و مسوحات الإنفاق و الدخل العائلي .

مادة (3)

تقوم مصلحة الإحصاء و التعداد بالإعداد الفني للتعداد العام للسكان و التعدادات الأخرى المصاحبة له و توصيف المناطق التعدادية ووحدات العد ، و إجراء التقسيمات اللازمة لعملية التعداد ، و تشكيل الفرق الفنية و فرق العمل الميداني و الفنيين الذين سيعدون الخطط و الأعمال الإحصائية و تشرف على تنفيذها لاحقا خلال العام 2023 م ، و إعداد الاستمارات و البرامج الخاصة بجمع البيانات ،إضافة إلى سجلات التعليمات و تحديد التعريف و المصطلحات المستخدمة في عمليات التعداد و ذلك خلال العام 2023م .

و يشكل بالمصلحة فريق عمل للإشراف على تنفيذ هذه المرحلة في إطار المخصصات المقررة لمشروع التعداد في ميزانية التنمية للعام 2022م.

مادة (4)

تقوم مصلحة الإحصاء و التعداد بالإشراف الفني الكامل على أعمال التعدادات خلال العام 2023م ،و تكون لها السيطرة الفنية الكاملة ، بحيث تنفذ الأعمال الميدانية ضمن جدول زمني يضمن المحافظة على موعد الإسناد الزمني للتعداد السكاني .

مادة (5)

تشكل لجنة مركزية للتعداد برئاسة السيد / رئيس مجلس الوزراء و عضوية كل من :

1. السيد / وزير التخطيط عضوا
2. السيد /وزير الحكم المحلي عضوا
3. السيد/ وزير الداخلية عضوا
4. السيد / رئيس الهيئة العامة للمعلومات عضوا
5. السيد/ رئيس مصلحة الأحوال المدينة عضوا
6. السيد/ رئيس مصلحة الإحصاء و التعداد عضوا مقررا

مادة (6)

للجنة المركزية المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار حق الاستعانة بمن ترى من الوزارات و البلديات و المصالح و الهيئات و كافة الجهات ذات العلاقة و ذلك في سبيل إنجاز مهامها .

مادة (7)

تقوم مصلحة الإحصاء و التعداد بوضع الخطط و التعداد و البرامج الخاصة بعمليات التعداد و تنفيذها بالتعاون مع البلديات و ندب المفتشين و مديري التعداد و المعاونين و المسجلين و العدادين للقيام بعمليات التقسيمات الخاصة بالتعداد و عمليات جمع البيانات من المنشآت و الأسر ، و للمصلحة اختيار و ندب من تراه مناسبا لتنفيذ عمليات التعداد .

مادة (8)

لمصلحة الإحصاء و التعداد اتخاذ كافة الإجراءات و التدابير اللازمة للقيام بعمليات التعداد ، و لها في سبيل ذلك القيام بما يلي :-

توفير الأدوات و التجهيزات الآلية و المكتبية و القرطاسية اللازمة لعملية التعداد.

طباعة الوثائق و الاستمارات اللازمة لعملية التعداد بالوسيلة التي تضمن سرعة إنجازها في الوقت المناسب.

الاستعانة بجميع وسائل الإعلام الرسمية ، ووسائل التواصل الاجتماعي ، لتوعية المواطنين بأهداف و أهمية التعدادات طبقا لخطة تعدها المصلحة و التعداد بما يضمن الحصول على بيانات دقيقة و موثقة و شاملة.

إقامة الدورات التدريبية للعناصر التي تتم الاستعانة بها في تنفيذ عمليات التعدادات .

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات

مادة (9)

يمنح العاملون بمراحل التعدادات المختلفة مكافآت مقابل قيامهم بالمهام التي توكل إليهم بموجب قرار يصدر من رئيس مجلس إدارة مصلحة الإحصاء و التعداد .

يمنح العاملون المستخدمون بمركباتهم الخاصة في الأعمال الميدانية لهذه التعدادات مقابلا ماليا مناسبا يحدد و يصرف بموجب قرار يصدر من رئيس مجلس إدارة مصلحة الإحصاء و التعداد .

استثناء من لائحة الإيفاد و علاوة المبيت يمنح من يكلف في مراحل التعدادات المختلفة ،بالعمل في غير الجهة التي يوجد بها مقر عمله الاعتيادي ،بدل مبيت عن كامل المدة التي يقضيها خارج تلك الجهة .

مادة (10)

على جميع الوزارات و البلديات و المصالح و الهيئات و كافة الجهات ذات العلاقة الالتزام بتنفيذ خطة التعداد التي تضعها مصلحة الإحصاء و التعداد و تقديم المساعدة اللازمة لجميع القائمين بعمليات التعداد و المساهمة في توفير أماكن مناسبة للتدريب و إدارة عمليات التعداد ،و على مراقبات التعليم و الزراعة و الحكم المحلي المساعدة في توفير العدد اللازم من المدرسين و الباحثين عن العمل في العمليات و التقسيمات الخاصة بالتعداد لضمان الشمولية ، و القيام بجمع البيانات من المنشآت و الأسر و ذلك تحت توجيه و إشراف مصلحة الإحصاء و التعداد مباشرة حسب التواريخ و الأماكن التي تحددها المصلحة لعمليات التعداد .

مادة (11)

يخصص مبلغ ضمن الميزانية العامة (من الباب الثالث) للمصلحة ،يتم الصرف منها حسب مقترح من رئيس المصلحة خلال فترة العمل بالتعداد .

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الوزراء

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
الإدارة الشؤون القانونية والتشريعية

صدر بتاريخ : 30 شوال 1443 هجري
الموافق : 31 / 5 / 2022 ميلادي
ك/ القانونية...